اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج
الفضلات لاقضا الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من
نحو جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ومنها وطي بهيمة او
امراة ميتة من غير انزال مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام
مقامه ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال لان البكارة
تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم
تحبل منه

فصل لبيان فرايض الغسل يفترض في الاغتسال من
حيض او جنابة او نفاس احد عشر شيا وكلها ترجع لواحد وهو عموم
ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدة للتعليم منها غسل الفم والانف وهو
فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضو لان الوجه لا يتناو
لهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله
فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه
الفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول
الما للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو مدني
في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة واحدة
مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا
عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض
غسل داخل سرة مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله ويفترض
غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل المضفور من شعر
الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سوا سرى الما في اصوله او لا
لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المضفور من شعر
المراة ان سرى الما في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة

قال انما

قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي على سائر
جسدك الما فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه
ولا يفترض ايصال الما الى اثنا ذوايبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض
عليه بل ذوايبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر
والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وغسل الما على الزوج لها وان كا
غنية ولو انقطع حيضها لعشرة ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها وان
كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة
الحاجب وشعرها والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق
كما تقدم

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا
عشر شيا الاول الابتدا بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتدا
بالنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضو والابتدا بالتسمية يصاحب
النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل
اليدين الى الرسغين ابتدا كفعله صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجاسة
لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتدا ليطمين بزوالها قبل
ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ليطمين بوصول الى الجزء الذي ينضم من فرجه
حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا كوضوئه للصلاة
فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه
يصب عليها الما والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال
وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يوخر غسل الرجلين ان
كان يقف على الاغتسال بمحل يجتمع فيه الما لاحتياجه لغسلهما ثانيا
من الغسالة ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا مستوعبا الجسد كل واحدة
منها وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل في الما الجاري او انغمس في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)